Distr.: General 13 November 2014

Arabic

Original: English





لجنة وضع المرأة الدورة التاسعة والخمسون ٩٠٠٠ آذار/مارس ٢٠١٥ متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن ٢٠٠٠

بيان مقدم من الرابطة الدولية للتعليم، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والهيئة الدولية للخدمات العامة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المحلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٣١/١٩٩٦.



البيان

لقد مضى عشرون عاما: هل لا نزال هناك حتى الآن؟ تقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين من منظور نقابة عمالية

ثُمثًل اليوم أكثر من ٧٠ مليون امرأة عاملة في نقابات العمال، وعلى مدى العشرين عاماً الماضية، حققت المرأة إرثاً من الحقوق المكتسبة والحماية في مكان العمل. فالمرأة النقابية تكسب أكثر مما تكسبه المرأة غير النقابية، وقد كانت فعّالة في التفاوض من أجل الحصول على أحور أكثر إنصافاً، وإجازة أمومة وإجازة أبوّة مدفوعة الأجر، والحصول على الحماية الاجتماعية من خلال المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي، فضلاً عن حشد العاملات اللاتي لم يكُن نقابيات من قبل. وحصلت عشرة ملايين خادمة من خدم المنازل مؤخراً على الحق في الحد الأدن من الأحور أو الأجور الأعلى، والحماية الاجتماعية، وتنظيم وقت العمل، والحصول على يوم إجازة كل أسبوع، وغير ذلك من الحقوق، كنتيجة لحملة عالمية قادها نقابات العمال وخدم المنازل، ودعمتها جماعات حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق المهاجرين. وانتهت الحملة بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية، وإصلاح قوانين العمل في أكثر من ١٢ بلداً.

وعن طريق المفاوضة الجماعية، والحوار الاجتماعي، والحملات المحلية/العالمية، تمكنت المرأة النقابية من النهوض بحقوق المرأة في عدد من المحالات الحاسمة التي أو جزها إعلان ومنهاج عمل بيجين، مثل: الحقوق الاقتصادية للمرأة، يما في ذلك الحصول على العمل، والموارد، والوصول إلى الأسواق والتجارة؛ والقضاء على التمييز المهني وجميع أشكال التمييز في العمل؛ وتحقيق المساواة في الخدمات العامة؛ وتعزيز التوافق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بالنسبة للمرأة والرجل.

غير أن الوعود التي حملها إعلان ومنهاج عمل بيجين لم يتحقق معظمها بعد. فقد حرَّكت المرأة حبالاً طوال العشرين عاماً الماضية، ولكن لا يمكننا أن نتمتع بصورة كاملة أو أن نحتفل بكل ما تحقق. إننا نعرف:

أن المرأة تمثل ٧٠ في المائة من فقراء العالم؛

أن الفجوة العالمية في الأجور بين الجنسين لا تزال مستقرة بنسبة ٢٣ في المائة تقريبا؟ أن المرأة لا تزال ممثّلة تمثيلاً عالياً في الأعمال الوضيعة، والمنخفضة الأجر، وغير النظامية، ولفترات حزئية، والأعمال غير المأمونة والخطرة؟

14-64676 **2/6** 

أن عمل المرأة بدون أحر في محال الرعاية لا يزال هامشياً في تقرير السياسات الاحتماعية والاقتصادية، مع أن من المقدَّر أنه يسهم بنسبة تتراوح من ١٥ إلى ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (أكثر من ٢٥ تريليون دولار من دولارات المتحدة)؛

أن التوزيع غير المتكافئ لمسؤوليات الرعاية بين الدولة والأسرة، وبين المرأة والرجل لا يزال يعوق مشاركة المرأة مشاركة فعالة في قوة العمل وحصولها على العمل اللائق؛

أن ملايين الفتيات لا يحصلن على التعليم بسبب الفقر، وعمالة الأطفال، والحواجز المؤسسية والتقليدية، والزواج المبكر، وانعدام الأمن عند الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، والافتقار إلى مرافق صحية منفصلة، والتحرش الجنسي، والعنف في المدارس، وحالات الحمل غير المرغوبة، وعبء العمل المنزلي.

## ولا زلنا ننهض - مجالات الأولوية لعمل المرأة بعد عام ٢٠١٥

لقد أدى هذا التباين إلى تمزيق العالم: فهناك ٨٠ في المائة من سكان العالم يعيشون على أقل من ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة يومياً. وظل نصيب الأحور في الدخل الوطني يتضائل لعقود بصورة منتظمة، بالتوازي مع تقلص مؤسسات سوق العمل، والمزيد من تدابير التقشف، والسياسات التحررية الجديدة على نطاق العالم. وينبغي أن يرتبط التخفيف من وطأة الفقر والمساواة بين الجنسين بنمو الدخل والأحور. كما ينبغي أن تشكل المساواة في الأحور وأحر الحد الأدني للمعيشة حزءاً من أهداف السياسة الاحتماعية والاقتصادية. غير أن كثيراً من الإصلاحات التي يجري التفاوض بشألها ستكون لها آثار موهنة على التنظيم من أحل الصالح العام، وستشكل تمديداً خطيراً للديمقراطية لأن هذه المفاوضات تجري بدون تدقيق برلماني.

ويلزم بناء حديد للاقتصاد العالمي والمحلي قوامه العمل اللائق، وتعميم الحصول على الحماية الاجتماعية، وخطة اقتصادية للعمل في مجال الرعاية والاستدامة البيئية. وإعادة النظر في الاستثمارات يمكن أن توفر الأموال المطلوبة لتمويل الحماية الاجتماعية، وأجر الحد الأدني للمعيشة، وتوفير التعليم للجميع، والطاقة المتحددة للحد من تغيُّر المناخ. ولهذا، فإننا نطالب بعدالة ضريبية، تنهي التهرب من الضرائب، وتجنُّب الضرائب، والفساد، وتعالج الحوافز الضريبية في سباق يصل إلى القاع، وسياسات إقليمية للتنافس الضريبي.

**3/6** 14-64676

وكان لتدابير التقشف التي أتُخذت لمواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية الأحيرة وتخفيضات الإنفاق العام في البلدان المتقدمة والنامية على السواء أثر غير متناسب على النساء والفتيات. وحدث ارتفاع غير مسبوق في نصيب المرأة من الأعمال غير النظامية والخطيرة، والتي تمثّل فيها بنسبة عالية. وتؤدي التخفيضات في الإنفاق العام بشكل متزايد إلى الخصخصة في التعليم، والتي تتجه إلى تعزيز الإقصاء الاجتماعي. فالتنظيم المتزايد للقطاع الخاص لا يكفي لمواجهة التمييز المنهجي الذي تتعرض له الفتيات عندما يخضع التعليم لعوامل السوق. ويجب أن يُنظر إلى التعليم على أنه للصالح العام وليس مجرد سلعة إذا أريد للنساء والفتيات التمتع بالحق في التعليم بصورة كاملة. ويلزم توجيه اهتمام متجدد إلى التزامات الدول بإعمال الحق في التعليم بالنسبة للنساء والفتيات من أجل التطبيق العملي لحقهن في التعليم، ولكي يصبح التعليم وسيلة تحوّل حقيقي مثل حقوق الإنسان.

ويجب على مقرري السياسات معالجة التوزيع غير المتكافئ للعمل في مجال الرعاية بدون أجر لكي يتمكن ملايين النساء من المشاركة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في مجالات العمالة، والتعليم، وصنع القرار العام، وكلها مجالات مترابطة. فإدراج اعتبارات العمل في مجال الرعاية بدون أجر عند صنع القرار الاقتصادي سيؤدي إلى بناء اقتصادات أقدر على الصمود، ومجتمعات أكثر عدالة عن طريق تخفيض الفوارق بين الجنسين وعدم التكافؤ في الإيرادات، وتحسين القدرات البشرية.

إننا نطالب بتحوّل حريء من جانب القادة السياسيين: تحوّل من التراخي إلى الاستثمارات الموجهة والإصلاحات العمالية لإيجاد سوق عمل تتسع للجميع، وتضمن حصول المرأة بالتساوي على عمل لائق مدفوع الأجر، وتمثيلها في صنع القرار، وإمكانية حصولها على خدمات عامة جيدة وعلى تعليم جيد. فالاستثمار في اقتصاد الرعاية يمثل اعترافاً بالقيمة الحقيقية للعمل في مجال الرعاية، والذي يتاح غالباً عن طريق العمل بدون أجر أو بأجور متدنية للغاية لا تأبه بها الإحصاءات، ويمكن أن تقضي على القوالب النمطية بين الجنسين وعلى التمييز المهني، وأن يكون لها أثر إيجابي لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق تغيير الأدوار التقليدية للجنسين. ويعد تعميم الحصول على الخدمات العامة الجيدة أساسياً لبناء مجتمعات قوامها العدالة والتكافؤ. ولا تزال آليات السوق تحتل مكالها، ولكنها أثبتت عدم قدرةا على ضمان تعميم فرص الوصول.

ويعترف إعلان ومنهاج عمل بيجين بأن العنف ضد النساء والفتيات "ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها". ويعد العنف المترلى أكثر أشكال العنف انتشاراً ضد النساء والفتيات، وهو السبب الرئيسي لانتحار النساء

14-64676 **4/6** 

على نطاق العالم. ويقدَّر عدد ضحايا العنف المدرسي من البنين والبنات بنحو ٢٤٦ مليوناً كل عام، ومع أنه يمكن استهداف البنات والبنين، إلا أن البنات هن الأكثر تعرضاً. ويعد العنف أحد الحواجز الخطيرة أمام التعلم، ويعد العنف في مكان العمل أحد الظواهر المنتشرة التي تؤثر في ملايين النساء، كما يؤثر بصورة غير متناسبة في مجموعات معينة من النساء الضعيفات.

ويعد إعمال حقوق الإنسان الشاملة للمرأة، وتمكينها، وتشجيع المرأة على تولي وظائف قيادية من العناصر الأساسية في أي برنامج للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. ويعد احترام وتعزيز حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأمور الأساسية لضمان استقلال المرأة وقدرها على الهروب من المواقف العنيفة. ويعد حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، ورعاية الأطفال، والتعليم، والإسكان، والغذاء، وتأمين الدخل الأساسي من الأمور المرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بضعف المرأة في مواجهة المظاهر المختلفة للعنف ضدها.

## الطريق إلى الأمام

تطلب المرأة في نقابات العمال من الحكومات اتخاذ خطوات جريئة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخاصة عندما تتفاوض بشأن الإطار الجديد للتنمية المستدامة، والمقرر اعتماده في عام ٢٠١٥.

## ونحن نطالب الحكومات بأن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تفي بالتزاماتها السابقة بدعم ومساندة احترام حقوق الإنسان في العمل، ولا سيما توسيع المحال بدرجة كبيرة أمام حصول المرأة على العمل بأجر والعمل اللائق عن طريق الاستثمار في خدمات عامة حيدة تشمل رعاية الأطفال، ورعاية المسنين، والتعليم، والصحة، وتتصدى بصورة واقعية "لاقتصاد الرعاية"؛
- (ب) وإنشاء آليات قوية لوضع حد أدنى للأجور من أجل مواجهة الفقر المتزايد في العمل عن طريق ضمان أجر مناسب للمعيشة؛ وحدود دنيا للحماية وفقاً للتوصية رقم ٢٠٢ والاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية من أجل كفالة تعميم الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، ورعاية الأمومة، والضمانات الأساسية للأمن الاجتماعي مثل تأمين دخل للأطفال، والمسنين، والأشخاص من فئة الأعمار النشطة وغير قادرين على كسب العيش بسبب المرض، أو البطالة، أو الأمومة، أو الإعاقة؛

**5/6** 14-64676

- (ج) وإصلاح قوانين العمل لكي تمتثل للمعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية واتفاقيات المساواة بين الجنسين (الاتفاقية رقم ۸۷، والاتفاقية رقم ۹۸، والاتفاقية رقم ۱۱۱، والاتفاقية رقم ۱۱۰، والاتفاقية رقم ۱۱۰، والاتفاقية رقم ۱۸۲، والاتفاقية رقم ۱۸۲)؛
- (c) والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس في مكان العمل، يما في ذلك اعتماد معيار العمل الدولي؟
- (هـ) وتعزيز مؤسسات سوق العمل، يما في ذلك المفاوضة الجماعية، والحوار الاجتماعي، ومفتشيات العمل، والتي أثبتت فعاليتها في الحد من تأنيث الفقر؛
  - (و) واستثناء الخدمات العامة من اتفاقات التجارة الحرة؛
- (ز) وإدخال نظم ضريبية تدريجية وتنفيذها على موارد صحيحة، وتوفير وسائل للاكتفاء الذاتي والاقتصادي على جميع المستويات؛
- (ح) وربط التخفيف من وطأة الفقر بنمو الدخل والأجور لمعالجة عدم التكافؤ على المساواة بين الجنسين وتعميم حقوق الإنسان للمرأة في إطار ما بعد عام ٢٠١٥ واعتماد أهداف قائمة بذاتها عن العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وحدود دنيا للحماية الاجتماعية الوطنية، والتعليم، والمساواة بين الجنسين. ويجب إدراج غايات ومؤشرات للتقييم: مستويات أجر الحد الأدن للمعيشة؛ وإيجاد وظائف للنساء والرحال؛ وإنجاز مكونات الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛ وتمويل مناسب (نسبة مئوية من الناتج المحلى الإجمالي) لدعم تنفيذ الإطار الجديد للتنمية المستدامة.

14-64676 **6/6**